الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الأربعون
الوثائق الرسمية*

اللجنة الخامسة
الجلسة ٣٠
المعقودة يوم الجمعة
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

UN LIBRARY
DEC 9 1985

محضر موجز للجلسة الثلاثين

الرئيس : السيد تومو مونته (الكاميرون)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٣٤ من جدول الاعمال : النظام الموحد للامم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع)

البندان ١١٦ و ١١٧ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ و تخطيط البرامج (تابع)

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/40/L.11 بشأن البند ٢٨ من جدول الاعمال

القراءة الاولي (تابع)
الباب ٢ باء - أنشطة شؤون نزع السلاح
الباب ٣ - الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/40/SR.30
5 December 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع احد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

85-57439 ١٨٨٩ب

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٠٠

البند ١٢٤ من جدول الاعمال : النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع) (A/40/30 و 653 ؛ A/C.5/40/26 و 44)

١ - السيد افيموف (وحدة التفتيش المشتركة) : قدم تقرير المتابعة لوحدة التفتيش المشتركة عن تكاليف الموظفين في الامانة العامة للأمم المتحدة (A/40/653) فقال ان المقصود بالتقرير هو تزويد اللجنة الخامسة بمزيد من المعلومات عن الظروف التي اتخذ فيها قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية في تموز/يوليه ١٩٨٤ ، وتطبيق لجنة الخدمة المدنية الدولية لولايتها في اتخاذ ذلك القرار والاثار اللاحقة ، والمنهجية المستخدمة لاغراض المقارنة وأنشطة وحملات الموظفين في هذا الصدد . وأضاف انه بالرغم من أن القرارات المتعلقة بالاجور تمس دون شك موظفي كل مؤسسات الامم المتحدة ، فإن من رأي المفتشين ان الجمعية العامة هي الهيئة التشريعية الوحيدة في المنظومة كلها المكلفة بمسؤولية اتخاذ هذه القرارات . وليس مصرحا للجنة الخدمة المدنية الدولية ان تبت إلا فيما يتعلق بتسويات مقر العمل على أن تكون ، حتى في هذا ، داخل الحدود التي تعينها الجمعية العامة ، وكل اجراءات اللجنة الاخرى بشأن مسائل المرتبات والاجور هي توصيات ترفع الى الجمعية فاذا أقرتها الجمعية العامة ، كان على سائر مؤسسات المنظومة أن تنفذها ، وليس للوكالات المتخصصة ، من حيث المبدأ ، صلاحية اتخاذ قرارات بشأن الاجور تتضارب مع قرارات الجمعية العامة لان اتخاذ قرارات مستقلة في هذا الشأن سيكون انتهاكا للاتفاقات الموقعة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة . وكان هذا ما وضعته الجمعية العامة في اعتبارها عندما اتخذت القرار ١١٩/٣٣ الرامي الى تعزيز النظام القائم .

٢ - ومضى قائلا انه مما يدعو الى الاسف ، لذلك ان المجلس الاداري للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية اعتمد في تموز/يوليه ١٩٨٤ القرار المستنسخ في المرفق التاسع من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/40/30) . ومنعا لمجالس ادارة الوكالات المتخصصة الاخرى من اتخاذ قرارات متضاربة في هذا الشأن ، ينبغي ان تنسق الوزارات التي ترسل وفودا الى تلك الهيئات ووزارات الخارجية مواقفها من المسائل التي تمس النظام المشترك . وسيكون مفيدا أيضا لو جددت الجمعية العامة النداء الذي وجهته الى الدول الاعضاء في قرارها ١١٩/٣٣ .

(السيد افيموف)

٣ - وأضاف ان من الواضح ان الوثائق المعروضة على اللجنة تعكس آراء ومواقف سيكون من الصعب جدا التوفيق بينها . ولذلك يلزم اجراء استعراض دقيق وموضوعي قبل أن يصبح ممكنا اتخاذ القرارات المناسبة . وبناء على ذلك توصي وحدة التفتيش المشتركة اللجنة الخامسة بأن تنشىء ، كما فعلت في مناسبات سابقة ، لجنة خاصة من الخبراء الحكوميين للنظر في كل المعلومات المقدمة بشأن الموضوع من جميع المعنيين وتقييمها ، وينبغي ان تشمل صلاحيات اللجنة الخاصة مسألة المرتبات من جميع نواحيها وكذلك بعض المزايا ذات الصلة لنظام مرتبات الخدمة المدنية المقارنة ، كما اقترح الامين العام ، وعامل الاغتراب ، وعمل نظام تسويات مقر العمل والدرجة المقترحة لطول الخدمة ، وغير ذلك من الامور التي اقترحتها هيئات الموظفين . ويمكنها أيضا ان تتناول مسائل أخرى تمس شروط الخدمة وكفاءة الموظفين . وينبغي أن تمكن اللجنة المقترحة من تقديم توصياتها عن طريق لجنة الخدمة المدنية الدولية الى الجمعية العامة في دورتها القادمة ، فاذا اعتمدتها الجمعية ، استخدمت كمبادىء توجيهية لجميع المنظمات المشتركة في النظام الموحد وبذلك توضح الحالة فيما يتعلق بالمرتبات وتعزز النظام ذاته أيضا .

٤ - وأعلن أن وحدة التفتيش المشتركة سوف ترحب بأي انتقاد يوجه الى محتوى تقريرها ويهدف الى المساهمة في النظر بصورة موضوعية في المسائل المطروحة . وقال ان المفتشين بذلوا قصارى جهودهم ، عند اعداد التقرير ، في تحليل الوضع موضوعيا وانه لم تكن لديهم نية لمهاجمة أي من الاطراف المذكورة فيه . على أن تلك الاطراف رفضت ، في تعليقاتها على التقرير ، كل ما احتواه تقريبا واقترحت انه لا حاجة الى اتخاذ أي اجراء بشأن توصيات المفتشين بشأن مسائل المرتبات . وقال ان واضعي التقرير تعرضوا لتهجمات قاسية واتهموا بالتشهير بحياد واستقلالية لجنة الخدمة المدنية الدولية والطعن في نزاهة أمانتها . ومع ذلك فانهم كانوا يعتقدون بأن من واجبهم أن يلفتوا الانظار الى قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية المتخذ في تموز/يوليه ١٩٨٤ ، الذي أسفر التنفيذ الجزئي له عن مصروفات اضافية لا مبرر لها تحملتها الدول الاعضاء . وكان ممكنا ان ترتفع تلك النفقات أكثر من ذلك بكثير لو لم تلغ اللجنة الجزء الثاني من قرارها .

٥ - وقال انه ليس في التقرير ما يتعدى على حريات ممثلي الموظفين في تشكيل الجمعيات وفي التعبير . غير ان التقرير يناشد الجمعية العامة ان تكفل تماشي أنشطة الموظفين في ممارسة هذه الحريات مع قواعد القانون القائم في المنظمة . ففي العديد من الحالات تجاوزت هذه الانشطة تلك القواعد كما هو معبَّر عنها في النظام الاساسي

(السيد افيموف)

للموظفين الذي وضعته الجمعية العامة وفي النظام الاداري للموظفين الذي يعمله الامين العام تنفيذا للنظام الاساسي للموظفين .

٦ - السيد زيي (اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين) : قدم تعليقات الاتحاد على تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/C.5/40/26) فقال ان الاتحاد يعلق أهمية كبيرة على عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية وقد فاجاه كثيرا امتناع الجمعية العامة في دورتها الاخيرة ، عن قبول عدد من التوصيات التي قدمتها اللجنة بعد اجراء مشاورات دقيقة مع جميع الاطراف التي يعنيها الامر . وأعلن ان الاتحاد قلق ازاء الاثر البعيد الامد المحتمل لتردي شروط الخدمة على عمل المنظمات المشتركة في النظام الموحّد ، وبالتالي على المساعدة التي يمكن أن تقدم الى الدول الاعضاء في مجالات عديدة ، ولاسيما في الانشطة الموجهة نحو التنمية .

٧ - ومضى قائلا انه اذا اعتمدت مقترحات اللجنة البعيدة الاثر المتعلقة بتحديد نطاق مستصوب للهامش بين الاجر في الخدمة المدنية المقارنة ، وهي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة ، والنظام الموحد للامم المتحدة ، وبعمل نظام تسويات مقر العمل داخل ذلك النطاق ، لاصبح النظام متصلبا للغاية ومعتمدا اعتمادا تاما على السياسات المحلية للبلد المتخذ أساسا للمقارنة . ويرى الاتحاد انه اذا أريد توخي الدقة في التعبير الكمي عن الفارق ، وجب استيفاء شرطين : ان يحدد حجمه على أساس معايير موضوعية وأن تجري المقارنة بين مرتبات الولايات المتحدة ومرتبات الامم المتحدة بمنتهى الدقة . ولم يتم في الوقت الحاضر استيفاء أي من الشرطين ، ذلك ان اللجنة لم تجر دراسة فنية للسبب المنطقي وراء الهامش ولا لمختلف العناصر التي توضح ضرورته أو القيمة التي يجب ان تعلق على تلك العناصر . وكون اجراء هذه الدراسة أمرا غير سهل ليس سببا لعدم القيام بها . وأعلن ان توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية تستند فقط الى مقترحات نجمت عن عدد من هيئات الاستعراض ، وأن عمر بعضها يبلغ ٣٠ عاما ، والى متوسط ما كان عليه الفارق فيما مضى . وكان ينبغي ان تجري تحقيقا دقيقا في كفاية الهامش الذي اقترحته وفي الاسباب التي جعلت الهامش يتسع كثيرا في السنوات الاخيرة . وكان ينبغي لها أن تبحث فيما اذا كان الهامش المرضي قبل ١٠ أو ٢٠ سنة لا يزال كذلك . وكان ينبغي أيضا أن تدرس أثر النظام المقترح في مراكز عمل غير نيويورك حيث يعمل نحو ٨٥ في المائة من موظفي الفئة الفنية . ففي مراكز عمل عديدة ، ولاسيما في الميدان ، تكون صفقة التعويض التي تعرضها الخدمة المدنية المقارنة أفضل بكثير من تلك التي يعرضها النظام الموحد .

(السيد زيس)

٨ - وتابع بيانه قائلا ان سردا مفصلا للمنهجية التي استخدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية في مقارنة مستويات مرتبات الامم المتحدة بمستويات النظام المقارن ترد في المرفق الاول من تعزيزها (A/40/30) . وهذه المنهجية ينبغي أن تدرس من جديد بدقة قبل اتخاذ أية قرارات نهائية وتنفيذها . فاذا أريد تحديد الهامش بدقة حسابية ، وجب ألا تكون طريقة حسابه أقل دقة . وأعلن أن الفقرتين ٥٣ و ٥٦ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية يتضمنان حججا مقنعة تأييدا لاستخدام متوسط المرتبات في كل رتبة وليس المرتب عند الدرجة الاولى منها كما هو معمول به حاليا ، لاجراء المقارنة ، وفي الفقرات ٦٨ الى ٧٩ تذكر اللجنة وجود نظم أجور مختلفة في الخدمة المقارنة هي أكثر مواتاة من الجدول العام . وينبغي أن تحلل هذه النظم وأهميتها بالنسبة الى جداول المرتبات في النظام الموحد في ضوء مبدأ نوبلمير . وينبغي أن تنظر لجنة الخدمة المدنية الدولية أيضا فيما اذا كان اجراء مقارنة على أساس اجمالي التعويض أكثر ملاءمة من المقارنات المستندة الى صافي الاجر فقط . وأعرب عن اقتناع الاتحاد بأن الموضوع يتطلب مزيدا من الدراسة قبل اتخاذ الجمعية العامة قرارا نهائيا بشأنه وقال ان الاتحاد لاحظ باهتمام ان لجنة التنسيق الادارية أعربت عن رأي مماثل (A/C.5/40/41) .

٩ - وأضاف الى ذلك قوله ان الموظفين قلقون أيضا إزاء التطورات المتعلقة بالاجر الداخل حساب المعاشات التقاعدية للفئة الفنية وما فوقها . ففي عام ١٩٨٤ ، خفض الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، دون اتخاذ تدابير انتقالية كافية ، وعطلت آلية التسوية التي تنص عليها المادة ٥٤ (ب) من نظام صندوق المعاشات التقاعدية . وقد دعيت لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بالتعاون مع المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، الى استعراض المنهجية لتحديد الاجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية وإجراء التسوية ، غير أنهما لم يتمكنا من اتمام المهمة في الوقت المناسب لعرض الامر على الجمعية العامة في دورتها الحالية . وهكذا فان الحالة غامضة الآن ولا يعرف الموظفون المقرر أن يتقاعدوا قريبا حتى ما ستكون عليه استحقاقاتهم . وأعلن انه سبق للاتحاد وأعرب عن شكوك جديّة ازاء المنهجية المتبعة لوضع جدول جديد للاجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية في الدورة السابقة للجمعية العامة . فهو لا يعتقد أن من الملائم ربط الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في النظام الموحّد باستحقاقات التقاعد في نظام وطني واحد يمكن أن يتغير في أي وقت لأسباب سياسية محلية . وقد حدث هذا بالفعل واذا جاءت الخطة المقرر أن تحل محل نظام التقاعد الحالي في الولايات المتحدة مطابقة لما هو موصوف في الفقرة ٣٠ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية فلن تكون أساسا مناسبا

(السيد زيبي)

يقام عليه الاجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية في الامم المتحدة . لذا ينبغي دراسة منهجيات بديلة يمكن بموجبها أن يكون الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي نابعا من جداول مرتبات النظام الموحد . وعليه ينبغي أن يطلب من لجنة الخدمة المدنية الدولية ان تعمل في ذلك الاتجاه ، بتعاون وثيق مع المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية ، بغية تقديم منهجية منقحة الى الجمعية العامة في دورتها التالية .

١٠ - ومضى يقول ان لجنة الخدمة المدنية الدولية والمجلس المشترك أوصيا كلاهما بتمديد تعطيل اجراء التسوية الذي قررته الجمعية العامة في دورتها السابقة لمدة سنة أخرى . على أن الموظفين يرون أن هذا الاجراء غير مرض ، ذلك أن وجود آلية عادية لتسوية الاجر الخاضع للتقاعد أمر أساسي ، سواء للمحافظة على التوازن الاكتواري لصندوق المعاشات التقاعدية أو لضمان المعاملة المتساوية للمشتركين فيه المتقاعدين في تواريخ مختلفة . ولذلك يحث الاتحاد اللجنة الخامسة على أن تتقيد بقرارها السابق بتعطيل اجراء التسوية لمدة سنة واحدة فقط .

١١ - وفيما يتعلق بالتدابير الانتقالية ، قال ان الاتحاد يعتقد أن الاقتراح الذي قدمته لجنة الخدمة المدنية الدولية الى الجمعية العامة في الدورة التاسعة والثلاثين والذي أعاد تأكيده في الدورة الحالية مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في الفقرة ٦٨ من تقريره (A/40/9) هو الاقتراح الوحيد الذي يتماشى مع الممارسة المتبعة في نظام الامم المتحدة والمتمثلة في حماية الحقوق المكتسبة .

١٢ - وتحدث عن مركز المرأة في الخدمة المدنية الدولية فقال انه كان محل اهتمام خاص لدى الاتحاد منذ زمن طويل . ولذلك فالاتحاد يرحب بالتوصيات الممتازة بشأن التدابير الخاصة لتعيين النساء الواردة في الفقرات من ٢٤٥ الى ٢٤٧ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية . كما رحب بالمبادرة التي اتخذت في الامم المتحدة بتعيين منسق لتحسين وضع المرأة في الامانة العامة وكذلك بالاهتمام الشخصي الذي أبداه بالموضوع كل الرؤساء التنفيذيين الذين ناقشوا المسألة في الدورة الاخيرة للجنة التنسيق الادارية . وأعرب عن ثقة الاتحاد في أن يكون بالامكان ، بدعم من الدول الاعضاء ، اصلاح الاختلال في التوازن وبلوغ المرحلة التي يشترك فيها الرجال والنساء على قدم المساواة في كل المؤسسات المشتركة في النظام الموحد .

(السيد زيي)

١٣ - وقال ان مقترحات الاتحاد المتعلقة بدرجة الخدمة الطويلة ، والمستبقاة من السنة الماضية ، ترد في الفقرة ١٧٤ من تقريره . ويعتقد الاتحاد أنه سيكون من غير المنطقي ومن المنصف الاستمرار في حرمان الموظفين في معظم المنظمات من استحقاق يعتقد الاتحاد أنه ينبغي أن يمنح لهم لمجرد ان زملاءهم في منظمات قليلة أخرى يتمتعون بمعاملة أكثر مواتاة ، ولذلك يأمل الاتحاد في أن تجد اللجنة الخامسة أن بوسعها أن تقر اقتراح الاتحاد في هذه الدورة . كما أنه يزكي للجنة المقترحات الواردة في الفقرات ١٨٠ الى ١٨٢ بشأن تقديم الدعم للموظفين الذين يعيلون معوقين .

١٤ - وتابع بيانه قائلا ان الاتحاد يأسف لأن وحدة التفتيش المشتركة وجدت من الضروري ، وللسنة الثانية على التوالي ، ان تعلق على قضايا تقع ضمن اختصاص لجنة الخدمة المدنية الدولية التي هي أفضل تأهيلا لمعالجتها بالتشاور مع المنظمات ومع ممثلي الموظفين . وأضاف أن تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/40/653) بالاضافة الى أنه يتضمن العديد من الأخطاء في الوقائع ومن حالات سوء التفسير ، يتضمن كذلك تهجمات لا مبرر ولا أساس لها على نزاهة ممثلي الموظفي وأمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية والموظفين الذين يشغلون مناصب ادارية مسؤولة . كما أنه يهاجم ذات أسس الاجراءات القانونية السليمة وحرية موظفي المنظمات الدولية في تشكيل الجمعيات . وأعلن ان الاتحاد يعتبر أن التقرير لا يوفر أساسا لمناقشات اللجنة الخامسة بل هو يضيف البلبلة الى مواضيع هي بدونه صعبة ومعقّدة .

١٥ - وأعلن أن التزام الاتحاد بتحسين ظروف الخدمة في الميدان معروفا جيدا . ومع أنه يسلم بأن قدرا كبيرا من التقدم قد أحرز في السنوات الأخيرة وأن لجنة الخدمة المدنية قد ساهمت كثيرا في ذلك ، فهو يرى أن الأمر مازال يتطلب تحسينات عديدة أخرى . ويعتزم الاتحاد تقديم اقتراحات بهذا المعنى في الدورة القادمة للجنة الخدمة المدنية الدولية .

١٦ - وتحدث عن تقرير الأمين العام عن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/C.5/40/25) فقال انه يشير الى تحسن يرحب به فيما يتعلق بأمن الموظفين العاملين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . ففي حالات عديدة تمكنت المنظمات من ممارسة الحق في الحماية الوظيفية لموظفيها وتأمين اطلاق سراح الموظفين المحتجزين . ومن ناحية أخرى ، يلاحظ الاتحاد بقلق أن ٣٠ موظفا في منظمات الأمم المتحدة مازالوا محتجزين أو مفقودين . وهو يرحب

(السيد زيس)

بجهود الامين العام وزملائه في هذا الخصوص ويرجو أن تستمر . كما يأمل الاتحاد في أن تكرر الجمعية العامة نداءها الى الدول الاعضاء بأن تحترم احتراما كاملا امتيازات وحصانات الموظفين الدوليين .

١٧ - السيد غورونليان (اللجنة التنسيقية للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامم المتحدة) : قدم تعليقات لجنته على القضايا المتصلة بالنظام الموحد (A/C.5/40/44) . وقال ان اللجنة التنسيقية بوصفها تمثل نحو ٠٠٠ ٢٥ موظف ، بما في ذلك معظم الامانة العامة للامم المتحدة في المقر وفي الميدان ، ترى أن عليها دورا ينبغي أن تؤديه في لفت أنظار اللجنة الخامسة الى اهتماماتها فيما يتعلق بالمسائل قيد المناقشة . فالهدف الرئيسي للجنة هو ضمان تنفيذ عمل المنظمة بكفاءة ووفقا لمبدئي الاستقلال والنزاهة المبينين في الميثاق . كذلك فمما له أهميته أن تكون الخدمة المدنية الدولية خالية من الاعتبارات السياسية وأن يكون ولاؤها الاول للامم المتحدة ذاتها . وعليه فان لجنة التنسيق مقتنعة بالحاجة الى وجود إطار أساسي من الموظفين الذين يتخذون من هذه الخدمة مهنة لهم والذين تكون ظروف وشروط عملهم مستقرة مع مرور الزمن ومحددة بموضعية تقنية .

١٨ - ومن المؤسف أن قدرا كبيرا من المناقشة التي دارت حول ظروف الخدمة للنظام الموحّد تكوّن من تهجمات لا على الخدمة المدنية الدولية فحسب بل وعلى منظمات ومؤسسات المنظومة ذاتها . وفي الوقت ذاته ، شهد الموظفون تدهورا كبيرا في ظروف توظيفهم مما أسفر عن هبوط معنوياتهم وقلقهم ازاء مستقبلهم .

١٩ - ومضى يقول ان التوقعات المشروعة للموظفين العاملين التي أضيرت بصورة بالغة كانت في ميدان المعاشات التقاعدية . فقد واجه النظام مسألة خطيرة هي حدوث عجز إكتواري في صندوق المعاشات التقاعدية ، وكان لما أسفر عنه ذلك من تخفيضات رئيسية في الاستحقاقات مع تخفيض الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي أثر سلبي هائل . وتعتقد لجنة التنسيق أن أية تخفيضات أخرى في نظام الاستحقاقات الحالي سيكون كارثيا بالنسبة الى معنويات الموظفين ، ولذلك فانها تحث الجمعية العامة على أن تعلن أن الاستقرار قد أعيد الى النظام وأن توافق على زيادة معدل الاشتراك الى ما يبلغ ٢٤ في المائة في ثلاث خطوات . ولاحظ في هذا الصدد أن معدل المساهمة في مؤسسات أخرى ، مثل البنك الدولي والخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة ، أعلى بكثير من ٢٤ في المائة وأن النسبة في صندوق النقد الدولي هي ٣٦,٥ في المائة من المرتب الاجمالي يدفع رب العمل منها نسبة ٢٩,٥ في المائة .

../..

(السيد غورونليان)

٣٠ - ومضى قائلا ان لجنته تعارض ربط الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بنظام الخدمة المدنية المقارنة ، فالاختلافات بين الاثنين واضحة . ذلك أن على منظومة الأمم المتحدة يجب أن تعوّض عن افتقارها الى نظام للضمان الاجتماعي وعليها أن تدفع المعاشات التقاعدية بعدد كبير من العملات المتقلبة الاسعار . كما ان نظام التقاعد في الخدمة المدنية للولايات المتحدة يمر بعملية إعادة نظر رئيسية وقد حان الوقت لكي تضع الامم المتحدة منهجية تستجيب لاحتياجاتها . وفي غضون ذلك ينبغي الكف عن تعطيل الفقرة (ب) من المادة ٥٤ من النظام الاساسي لصندوق المعاشات التقاعدية .

٣١ - وفيما يتعلق بمشكلة مرتبات الموظفين الفنيين قال ان لجنته ترى أنه ما دام الفارق بين مرتبات الامم المتحدة ومرتبات الخدمة المقارنة هو رقم إرشادي لا تكون الطريقة المستخدمة لحسابه هامة جدا . ولكن بما أن الحد الاعلى للفارق يستخدم حاليا كمبرر لتجميد تسويات مقر العمل في كافة أرجاء المنظومة يصبح محتما أن تكون طريقة حساب الفارق طريقة يمكن الاعتماد عليها الى حد كبير . واللجنة التنسيقية مقتنعة بأن الطريقة التي استخدمت حتى الآن خاطئة وينبغي أن تدعى لجنة الخدمة المدنية الى اعادة النظر فيها .

٣٢ - وأضاف أن لجنة الخدمة المدنية الدولية توصي بتحديد نطاق ١١٠-١٣٠ للفارق في صافي الاجر . وما كان ينبغي أن يتخذ قرار له مثل هذه الآثار البعيدة المدى بالنسبة الى المنظومة ككل دون اجراء دراسة متعمقة لآثاره الطويلة والقصيرة الاجل وبدون الاستعانة على الاقل بتحليل للممارسة المتبعة في البلد المتخذ أساسا للمقارنة فيما يتعلق بالفارق المستخدم بالنسبة الى مواطنيه المعينين في الخارج ، وأعلن أنه يتضح عند المقارنة بالوظائف خارج الولايات المتحدة ، ان الموظفين المدنيين الدوليين يتقاضون ، في كل أنحاء العالم ، أجورا تقل بكثير عن نظرائهم في الخدمة المقارنة . وللاسف انه لا يمكن استخدام مرتبات السلك الخارجي للولايات المتحدة كاساس للامم المتحدة لان العينات المستخدمة للمقارنة ستكون صغيرة نسبيا . على أن أثر ذلك هو أن أجر الامم المتحدة بعيد كثيرا عن كونه مفرطا وأنه اذا أرادت المنظمات الدولية أن تعيّن موظفين ذوي مؤهلات عالية وأن تحتفظ بهم في كل بلدان العالم ، بما في ذلك البلد المقارن ، فان الحد الاعلى للفارق ينبغي أن يدرس من جديد كما ينبغي وقف التجميد المفروض على تسوية مقر العمل في نيويورك .

(السيد غورونليان)

٢٣ - وتابع بيانه قائلا ان اضعاف عملية التشاور بين الموظفين والهيئات التشريعية الذي أصبح واضحا في الدورة الماضية للجمعية العامة يهدد بتقويض ثقة الموظفين ومعنوياتهم . ففي بلدان عديدة يتفاوض موظفو الخدمة المدنية الوطنية بشان ظروف عملهم مع مستخدميهم . ورغم أن الخدمة المدنية الدولية لا تفعل ذلك ، فان بمقدور الموظفين على الاقل أن ينقلوا آراءهم بشأن القضايا أثناء عملية المشاورات التي ترتب لها هيئات فرعية مثل لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس صندوق المعاشات التقاعدية . وما دامت اللجنة الخامسة تحترم توصيات هذه الهيئات ، يمكن أن يقال ان العملية سليمة . إلا أنها عندما لا توافق على التوصيات وتقوم باعادة فتح القضية وتستعرضها بنفسها - هناك تصبح العملية غير فعّالة . وفي الدورة الماضية ، أنشأت اللجنة فريقين عاملين - واحد عني بالمعاشات التقاعدية والآخر بتسويات مقار العمل ، على أنه لم يسمح لممثلي الموظفين بحضور اجتماعات الفريقين ولا حتى كمراقبين . ومع أن لجنة التنسيق تسلم بأن القرار بشأن توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية متروك للجنة الخامسة ، فانها تناشد الجمعية العامة أن تكفل الحفاظ على عملية تشاور مفيدة . وهي تقترح عليها بكل احترام أن تقوم ، في حالة عدم موافقة اللجنة الخامسة على توصية للجنة الخدمة المدنية الدولية أو لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية ، اعادة المسألة الى الهيئتين نفسيهما لتنظرا فيها من جديد .

٢٤ - أما فيما يتعلق بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المثير للجدل بشأن تكاليف الموظفين وبعض جوانب الاستفادة من الموارد البشرية والمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/39/522 و Corr.1) ، وبتقرير المتابعة الذي أعدته الوحدة (A/40/653) ، فقال ان من الواضح ان الانتقاد أمر لا غنى عنه لضمان بقاء المنظمة سريعة الاستجابة للحاجات والمقتضيات في عالم سريع التغيّر واستخدام الموارد الموضوعة تحت تصرفها بطريقة حكيمة . وللأسف ان تقرير المفتشين الاثنين تضمن تشهيرات بنزاهة وكفاءة الموظفين الاداريين ذوي المستوى الرفيع وأمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية وشوّه دوافع ممثلي الموظفين بل وشكك في سلامة الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية حتى قبل أن تصدرها تلك المحكمة . وأضاف أن عدم دقة المعلومات التي بنى عليها المفتشان استنتاجاتهما والتحيّز الواضح في آرائهما يجعل تقريرهما غير مؤهل للاستخدام كأساس لمناقشة جديّة . وأوضح أن قضايا النظام الموحد معقدة وتتطلب أكثر من وجهة نظر شخصية ، ولذلك فان اللجنة التنسيقية تحث الجمعية بقوة على أن تطلب من وحدة التفتيش المشتركة عدم التدخل في الشؤون التي تدخل في اختصاص لجنة الخدمة المدنية الدولية .

(السيد غورونليان)

٣٥ - وفيما يتعلق بمركز المرأة أعرب عن ترحيب لجنته بالمقترحات الداعية الى تحسين التعاون فيما بين الوكالات في تعيين النساء ولاسيما في وظائف على مستويات رسم السياسة . غير أنه من الواضح أن الأمر يتطلب أكثر من ذلك ويجب ان تدعم النوايا الحسنة الآن بأهداف ملموسة وآليات رصد فعّالة لضمان الامتثال .

٣٦ - أما بشأن التوصية بمنح درجة اضافية واحدة للموظفين الذين أمضوا أكثر من خمس سنوات في أدنى مربوط الرتبة ، فقا ان لجنته كانت تفضل ادخال أكثر من درجة واحدة غير أنها لا تقلل من قيمة الأثر السيكولوجي الايجابي الذي ستحدثه هذه التوصية . ولذلك فهي ترجو أن تؤيد اللجنة الخامسة هذا التدبير القليل التكلفة .

٣٧ - وأعرب عن اغتباط اللجنة التنسيقية بملاحظة التوصيات التي تقدمت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن تقديم الدعم للموظفين الذين يعيلون معوّقين . وقال ان تمديد حد السن لدفع منح التعليم وتوفير تغطية أفضل لمعدات التأهيل الخاصة وللسفر من الأمور الضرورية للغاية وأن الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مثالا يحتذى في هذا المجال .

٣٨ - وعن ظروف الخدمة في الميدان قال ان لجنته ترحب بالتقدم الذي أحرزته لجنة الخدمة المدنية الدولية في هذا الموضوع ، وأن التغيرات في الاستحقاقات هي لا شك خطوة ايجابية ومن المؤسف ان تكاليف الاسكان والتعليم لا تزال تشكل مشكلة رئيسية بالنسبة الى الموظفين العاملين في الميدان . ورغم ان بعض المنظمات أحرزت تقدما في هذا الخصوص فلا تزال حاجة الى نهج أكثر تنسيقا لتوفير الاسكان ، ولاسيما في تلك المناطق النائية التي لا يتوفر فيها بسهولة . وينبغي أن تعالج لجنة الخدمة المدنية الدولية هذه المشكلة بصفتها مسألة ذات أولوية .

٣٩ - ثم تطرّق الى موضوع السلامة والأمن فقال ان العديد من الموظفين مازالوا يعملون في ظروف صعبة بل وخطيرة في انحاء مختلفة من العالم ، وأن العدد المتزايد من حالات الاختطاف أو الاغتيال التي تقوم بها جماعات مسلحة ، ولاسيما في الشرق الأوسط ، هي مصدر قلق . ومع ان الحالة قد تدهورت في بعض المناطق إلا أن هناك دليلا على تحسنها في مناطق أخرى . ومما يدعو الى الارتياح بوجه خاص أن تغيرا حدث في سياسة البلد المضيف للجنة الاقتصادية لافريقيا ، فقد منح أثنان من الموظفين المسجونين عفوا بينما يتم النظر الآن في قضيتي موظفين آخرين . ومع ذلك لا يزال عدد

(السيد غورونليان)

من الموظفين محتجزا في سجون مختلف البلدان بما يتنافى مع مبدأ حصانة الموظفين المدنيين الدوليين الذي تؤيده جميع الدول نظريا . وأعلن أن لجنة التنسيق ستظل تعمل على تأييد الجهود المبذولة لتأمين الامتثال التام لاتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة . وفي الختام قال انه هناك في الذكرى السنوية الاربعين للمنظمة ، حاجة أكبر من أي وقت مضى لتنشيط جهود الموظفين بغية تحقيق المقاصد والمبادىء التي اقيمت الامم المتحدة من أجلها .

البندان ١١٦ و ١١٧ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ و تخطيط البرامج (تابع) (A/40/3 و 6 و 7 و 38 و Add.1 و A/40/262)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/40/L.11 بشأن البند ٣٨ من جدول الاعمال (A/C.5/40/43)

٣٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال انه ليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على الاحتياجات الاضافية البالغة ٤٠٠ ١١٣ دولار المطلوبة في البيان المقدم من الامين العام (A/C.5/40/43) بشأن الآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/40/L.11 .

٣١ - الرئيس : اقترح ، على أساس توصية اللجنة الاستشارية أن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة أنها اذا اعتمدت مشروع القرار A/40/L.11 ، سيكون اعتماد اضافي بمبلغ ٤٠٠ ١١٣ دولار مطلوبا تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ .

٣٢ - وقد تقرر ذلك .

٣٣ - السيد كمال الدين (أفغانستان) : قال ان الجمعية العامة جُرَّت ، كما في السنوات الماضية ، الى مناقشة عقيمة لما يسمى الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين . وقد سبق لوفده أن عبّر ، في مكتب الجمعية العامة ، عن اعتراضه عن ادراج ذلك البند في جدول أعمال الدورة الاربعين . وقد أيد وفده دائما الامين العام وممثله الخاص ، ولكنه يرى أنه لا يمكن تحقيق أية نتيجة مفيدة باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/40/L.11 مما من شأنه أن يشكل تدخلا في الشؤون

(السيد كمال ، افغانستان

الداخلية لدولة ذات سيادة انتهاكا للميثاق . وأعلن ان مثل هذا القرار لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يعتبر ملزما لحكومة افغانستان . وقال لو جرى تصويت لكان وفده صوّت ضد الاقتراح الذي اعتمد لتوه .

القراءة الأولى (تابع)

الباب ٢ باء - أنشطة شؤون نزع السلاح

٣٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن توصية اللجنة الاستشارية القاضية بتخفيض التقدير المرصود للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ في الباب ٢ باء بمبلغ ٦٠٠ ١٠٢ دولار يرد تفسير لها في الفقرة ٢ باء - ٥ من تقريرها . وقد لاحظت اللجنة الاستشارية ، عند النظر في الوثيقة A/40/38/Add.1 ان الفقرات ٢ الى ٦ تتضمن عددا من التعليقات على التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرات ٦٠٤ الى ٦٠٦ من تقريرها كما أبلغت بأن الآثار المالية لن تتحدد بشكل قاطع فيما يخص التوصية الواردة في الفقرة ٦٠٤ إلا في وقت لاحق من الدورة ، عندما تنظر الجمعية العامة في مسألة المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية .

٣٥ - السيد تشابريتش (رئيس لجنة البرنامج والتنسيق) : وجه إنتباه اللجنة الى موجز المناقشة التي جرت في لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الباب ٢ باء والتي يمكن الاهتداء اليها في الجزء ذي الصلة من تقريرها ، وجه انتباهها بصفة خاصة الى الآراء المبداة في الفقرات ٦٧ الى ٧٠ و ٧٣ و ٧٤ . وترد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرات ٦٠١ الى ٦٠٨ من تقريرها ، وأهمها التوصيات الواردة في الفقرة ٦٠٤ بشأن ادراج عنصر برنامج جديد ١ - ٩ ليعكس كامل نطاق الانشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون نزع السلاح ؛ وفي الفقرة ٦٠٦ بشأن حذف الناتج ' ٤ ' من عنصر البرنامج ٣ - ٢ ؛ وفي الفقرة ٦٠٧ ، بشأن تنقيح عنوان عنصر البرنامج ٥ - ١ وايراد ناتجه بوصفه ناتجا وسيطا . وأوصت اللجنة كذلك (الفقرة ٥٨٣) بأن يقدم الامين العام تقريرا عن القوائم البريدية والسجلات التي تحتفظ بها الامم المتحدة .

٣٦ - السير كرامر (الولايات المتحدة) : قال إن بلده ولئن كان يؤيد دور المنظمة في ميدان نزع السلاح والاولوية التي تسند اليه ، فان معدل النمو الحقيقي في الباب ٢ باء ليس له ما يبرره ويتناقض مع التاكيدات التي قدمت عند إنشاء ادارة شؤون نزع السلاح بأن يكون النمو محدودا . ومن المطلوب استعراض التكاليف لاسيما في ضوء احتمال وجود تداخل وازدواج وفي ضوء ارتفاع نسبة الموارد المخصصة لانشطة الإعلام ، وعلى سبيل المثال ، كان بالمستطاع تفادي الاحتياجات الاضافية اللازمة للطباعة والتجليد الخارجيين . وتحت البرنامج الفرعي ٤ (التدريب في مجال نزع السلاح) رصد في الميزانية ١٥ في المائة من اجمالي البرنامج لخمس وعشرين زمالة فيما يتعلق بنزع السلاح مقابل ١ر٥ في المائة فقط في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، وقال إنه يود معرفة سبب زيادة تكاليف الناتج نفسه ، فيما يبدو ، لتصل الى ثلاثة أمثال ما كانت عليه ؛ وان وفده يعترض على الطريقة التي يجري بها استغلال الشواغل المشروعة للدول الاعضاء ، بغرض زيادة موارد إدارة شؤون نزع السلاح ، كما دعا الى إجراء تصويت مسجل بشأن الاعتماد المرصود تحت الباب ٢ باء .

٣٧ - السيد فان دين هوت (هولندا) : قال إن وفده يؤيد دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، إلا أن لديه تحفظات بشأن بعض جوانب تنفيذ البرنامج الفرعي ٥ (الحملة العالمية لنزع السلاح) والاساس الذي يقوم عليه تمويله . وعليه فإنه سيمتنع عن التصويت .

٣٨ - السيد موري (المملكة المتحدة) : قال إنه لا يشعر بالدهشة لإثارة تساؤلات في لجنة البرنامج والتنسيق بشأن نسب الموارد المخصصة ، في الميزانية العادية ومن التبرعات ، للبرنامج الفرعي ٥ ، الذي تمثل احتياجاته من الموارد التي تزيد على ١,٥ من ملايين الدولارات جانبا هاما من إجمالي الاعتماد . وفي هذا الصدد ، قال إنه يطلب إيضاحا لما ذكر في الفقرة ٧٣ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق من أنه لن يمول من الموارد الخارجة عن الميزانية إلا الانشطة الاضافية التي يضطلع بها منذ عام ١٩٨٣ . وذكر انه سيشعر بالامتنان لو حصل على معلومات عن نتائج مؤتمر إعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح الذي عقد مؤخرا وعن الكيفية التي ستؤثر بها التبرعات المعلنة على تمويل البرنامج الفرعي ٥ .

٣٩ - السيد أنان (مدير ، شعبة الميزانية) : أشار الى الزمالات الواردة في البرنامج الفرعي ٤ فقال إن الاختلاف في النسب المئوية لاجماليات البرنامج بين فترتي سنتين متعاقبتين تبين أن الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ لم يدرج فيها سوى الموارد من الموظفين ، في حين أن تقديرات الميزانية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ قد أدمجت فيها الاحتياجات من الموارد ، بما في ذلك الاحتياجات اللازمة للزمالات المتعلقة بنزع السلاح . أما فيما يخص التساؤل الذي أشاره ممثل المملكة المتحدة ، فإن الميزانية العادية قبل عام ١٩٨٢ كانت تغطي النفقات المتصلة باسبوع نزع السلاح والمؤتمرات الاقليمية والتدريب ؛ وبعد ذلك استخدمت التبرعات لتغطية صحائف الوقائع الخاصة بنزع السلاح والرسالة الاخبارية . وفيما يخص التبرعات التي أعلنت مؤخرا للحملة العالمية لنزع السلاح فانه سيحاول تزويد اللجنة بالتفاصيل في أقرب وقت ممكن .

٤٠ - الرئيس : دعا اللجنة الخامسة أولا الى اتخاذ مقرر بشأن توصيات لجنة البرنامج والتنسيق فيما يتعلق بالباب ٢ باء ثم الشروع في اجراء تصويت مسجل حسب طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، بشأن الاعتماد الذي أوصت به اللجنة الاستشارية تحت ذلك الباب .

٤١ - اعتمدت توصيات لجنة البرنامج والتنسيق ، الواردة في الفقرات ٦٠١ الى ٦٠٨ من تقريرها (A/40/38, Part II) .

٤٢ - السيد ماجولي (إيطاليا) : قال إن لديه شكوكا تجاه بعض عناصر البرنامج الوارد وصفها في الباب ٢ باء ، ولا سيما بشأن طبيعة أنشطة الإعلام ودرجة الإزدواج والتداخل . وعليه فإنه سيمتنع عن التصويت على الباب ٢ باء .

٤٣ - السيد نتسامبا (الكاميرون) : قال إن وفده ملتزم بحزم بأهداف نزع السلاح وسيؤيد دون تحفظ الاعتماد الذي أوصت به اللجنة الاستشارية .

٤٤ - بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة ، أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان .

٤٥ - أُقرت ، في القراءة الاولى ، بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٨ عن التصويت ، توصية اللجنة الاستشارية برصد اعتماد بمبلغ ٨٠٠ ٣٥٩ ٩ دولار تحت الباب ٢ باء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .

٤٦ - السيد موري (المملكة المتحدة) : قال إن وفده ولئن كان يعلق أهمية كبيرة على أن تتسم الأعمال في ميدان نزع السلاح بالفعالية ، فإن ارتفاع درجة الأولوية لا يعني بالضرورة أن يكون مستوى الموارد مرتفعا أيضا . وذكر أن معدل النمو الحقيقي في الموارد اللازمة للباب ٢ باء قد تقلصت بدون شك ، لكنها مازالت مرتفعة بالنسبة الى موارد الأبواب الأخرى . وأضاف قائلا إن وفده لديه أيضا تحفظات بشأن البرنامج الفرعي ٥ (الحملة العالمية لنزع السلاح) وبشأن كيفية تمويل الحملة . وعليه فقد امتنع عن التصويت .

٤٧ - السيد هولبورن (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال إن وفده امتنع عن التصويت لأن لديه أيضا تحفظات بشأن ذلك البرنامج الفرعي .

٤٨ - السيد فاهر (كندا) : قال انه بالرغم من التزام وفده بنزع السلاح ، فقد امتنع عن التصويت لانه يرى أن معدل النمو البالغ ١,٩ في المائة مرتفع أكثر من اللازم . كما أن لديه أيضا تحفظات بشأن كيفية تمويل البرنامج الفرعي ٥ .

٤٩ - الرئيس : دعا اللجنة الخامسة الى النظر في توصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرات ٦٠٩ الى ٦١١ من تقريرها (A/40/38) .

٥٠ - أجري تصويت مسجل على توصية لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرة ٦١١ من تقريرها (A/40/38) .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية

بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

٥١ - اعتمدت بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل صوتين توصية لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرة ٦١١ من تقريرها .

٥٢ - اعتمدت توصيات لجنة البرنامج والتنسيق والواردة في الفقرتين ٦٠٩ و ٦١٠ من تقريرها .

الباب ٣ - الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار

٥٣ - السيد بيرسون (بلجيكا) : استهل ملاحظاته بقوله إنها لا تنطبق على مفوضية الامم المتحدة لناميبيا أو على مركز مناهضة الفصل العنصري وان هدفه يقتصر على حث الاعضاء على إمعان التفكير ، وأوضح أنه في عام ١٩٥٩ عندما كانت أنشطة إنهاء الاستعمار لاتزال أمرا يتعلق بالمستقبل الى حد كبير ، كان عدد موظفي إدارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار ٩٣ . وبحلول عام ١٩٧٠ إنخفض ذلك العدد الى ٥٥ . ومضى قائلا انه يبدو من المستغرب أن يطلب زيادة مستوى ملاك الموظفين ليصل الى ٦٢ في وقت تم فيه بلوغ الهدف الرئيسي للإدارة الى حد كبير . فبعض الانشطة الجديدة التي تسند حاليا الى الإدارة ليست لها صلة كبيرة بإنهاء الاستعمار ، وذكر انه ولئن كان ليس لديه أي اعتراض على تلك الانشطة ، فإنه من الاهمية التأكد من إسنادها الى

(السيد بيرسون ، بلجيكا)

أنسب وحدة في المنظمة . وعليه ، فقد اقترح أن يطلب الى وحدة التفتيش المشتركة النظر في أنشطة الإدارة عموما ، كي يتسنى للجنة تحديد ما إذا كانت المبالغ المطلوبة تقابل تنفيذ الولاية الحقيقية المنوطة بالإدارة .

٥٤ - السيد كرامر (الولايات المتحدة الامريكية) : أوضح أن المبلغ المطلوب وقدره ٢٢,٨ من ملايين الدولارات لا يشمل النفقات الإضافية وغير المتكررة الضخمة التي يمكن توقعها . بيد أن معظم الإنفاق الإضافي مصنف بوصفه إنفاقا غير متكرر ولا يعكسه معدل النمو الحقيقي على النحو الذي حددته الامانة العامة .

٥٥ - ومضى قائلا إن إدماج ناتج الإدارة في أربعة برامج فرعية لا يعطي صورة وافية عن مقدار التمويل الذي يخصص لكل برنامج وربما أمكن توفير هذه المعلومات . وعلاوة على ذلك فان صياغة الجزء الاخير من الفقرة ٣ - ٢٧ ونصه "وكذلك فيما يتعلق بالقضايا الاخرى التي قد يسندها الامين العام الى الإدارة" تجعل الامر يبدو وكأن الامين العام يستطيع استخدام البرنامج الفرعي ٤ كصندوق مخصص لاغراض غير محددة . وأشار الى الفقرة ٣ - ٣٠ بشأن الوظائف المؤقتة ، فقال انه لا يوجد سبب يدعو الى زيادة عدد الوظائف نظرا لانه لم تطرأ زيادة على عدد الاقاليم المشمولة بالوصاية .

٥٦ - وطلب تقدير الموارد المخصصة لناميبيا تحت الباب ٣ باء . وقال إنه يمكن تحقيق وفورات كبيرة كما يبدو فيما يتعلق بمجلس ناميبيا . وطلب أيضا تبيان الاحتياجات المقدرة للمجلس فيما يخص الوثائق .

٥٧ - السيد موري (المملكة المتحدة) : قال إنه تبين ان من العسير متابعة طريقة عرض الباب ، اذ يبدو أن الانشطة التي تشمل ناميبيا تتكرر في أماكن مختلفة . وطلب إيضاحا لطبيعة الانشطة المشار اليها في الفقرة ٣ - ٣١ وتأكيدا بأن الوظائف المؤقتة المتصلة بتلك الوظائف مازالت ضرورية . وأخيرا ، طلب تبيان الصلة بين الوظائف المشار اليها في الفقرة ٣ - ٣٠ (ج) والوظائف المشار اليها في الفقرة ٣ ألف - ٣٤ .

٥٨ - السيد غريفث (استراليا) : قال إنه يتفق مع ممثل بلجيكا على ان عبء العمل في الإدارة قد تغير تغيرا ملحوظا في السنوات العشرين الماضية . وفي الوقت نفسه ، فإن الادارة توفر مجموعة متنوعة من الخدمات الهامة بما في ذلك الخدمات المتصلة بناميبيا . ومضى قائلا إن وفده ولئن كان ملتزما بانشطة الإدارة ، فإنه يسلم بأهمية

(السيد غريفز ، استراليا)

تحديد كل المجالات التي تستخدم فيها الموارد استخداما ناقصا ؛ وان ممثل بلجيكا قد حدد ، فيما يبدو ، أحد هذه المجالات . وطلب معلومات عن عبء العمل والمسؤوليات في مختلف أقسام الإدارة حتى يمكن مساعدة اللجنة في تحديد مجالات أخرى من هذا القبيل .

٥٩ - السيد أنان (مدير ، شعبة الميزانية) : قال إن أنشطة إنهاء الاستعمار التي تضطلع بها الادارة ، ولئن كانت قد انخفضت ، بلا شك ، انخفاضا حادا ، فقد اسندت الى الإدارة أنشطة جديدة تمثل تقصي الوقائع والمساعي الحميدة ٣٠ في المائة من موارد الإدارة . والارقام التي استشهد بها ممثل بلجيكا توضح ، فيما يبدو ، أن تقلص الانشطة لم يعبر عنه انخفاض مناظر في عدد الموظفين . وذكر أن الامانة العامة ستجري ، بلا ريب ، استعراضا مدققا للحالة .

٦٠ - وأوضح أن نحو ٢٥ في المائة من الاموال المخصصة للبرنامج الفرعي ١ تتصل ببرنامج ناميبيا . وردا على التساؤل الذي طرحه ممثل المملكة المتحدة ، قال إن الانشطة المشار اليها في الفقرة ٣ - ٣١ تستند الى ولاية صادرة عن الجمعية العامة يجرى استعراضها سنويا . وهذه الولاية تجدد حتى الآن . وإذا ألغيت الولاية ، فلن تكون هناك حاجة الى الوظائف المشار اليها . أما الانشطة المشار اليها في الفقرة ٣ - ٣٠ (ج) فليس لها أي صلة بالوظائف المشار اليها في الفقرة ٣ ألف - ٣٤ .

٦١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن الوظيفتين الجديدتين المشار اليهما في الفقرة ٣ - ٣٠ (أ) من الميزانية البرنامجية المقترحة قد وافقت عليهما اللجنة الاستشارية في الفقرة ٣ - ١٠ من تقريرها . بيد أن اللجنة الاستشارية لم توافق فيما قدمته بشأن البند المتعلق بكمبوتشيا على إنشاء وظيفتين مؤقتتين (وظيفة برتبة مد - ١ وأخرى من فئة الخدمات العامة) . كما أن الوظائف المطلوبة في الفقرة ٣ - ٣٠ (أ) ستتاح للأنشطة الخاصة بكمبوتشيا .

٦٢ - السيد كرامر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ، فيما يخص الباب ٣ جيم ، إن حكومته لا تقبل أن تكون المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية هي الممثل الوحيد والحقيقي لشعب ناميبيا . ومن المعتقد أن الناميبيين هم وحدهم الذين يستطيعون أن يقرروا ، في انتخاب حر على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، من هو ممثلهم الحقيقي . وفي غضون ذلك ، ينبغي أن يتلخص دور الامم المتحدة في النهوض بمصالح الشعب الناميبي ككل . وعلاوة على ذلك ، قال إنه يجد أن البرنامج الفرعي باهظ التكلفة ، اذ يمكن تجميع جانب كبير من السفريات المشار اليها في

(السيد كرامر ، الولايات المتحدة الإمريكية)

الفقرة ٣ - ٦٣ ، كما يمكن تحقيق وفورات كبيرة إذا اجتمع المجلس في المقر ، فالمجلس ليس احد الهيئات المدرجة في مشروع القرار المتعلق بخطة المؤتمرات والتي يحق لها الإجتماع خارج المقر .

٦٣ - الرئيس : دعا اللجنة الخامسة الى اتخاذ مقرر في القراءة الاولى بشان الاعتماد المرصود للباب ٣ ككل .

٦٤ - بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة ، أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية

٦٥ - أقرت في القراءة الاولى بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل صوتين توصية اللجنة الاستشارية باعتماد مبلغ ٩٠٠ ٧٩٤ ٢٢ دولار تحت الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .

٦٦ - السيد هريجانتو (اندونيسيا) : قال إن وفده صوّت مؤيدا الاعتماد على أساس أن تنقح صياغة الفقرة ٣ - ٢٥ على النحو الموصى به في الفقرة ٦١٠ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق . ومضى قائلا إن وفده أبدى في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة أوجه اعتراض قوية على ادراج الانشطة المتصلة بتيمور الشرقية في الخطة المتوسطة الاجل المنقحة . وتنعكس هذه الانشطة في الفقرة ٣ - ٣٠ (أ) . وعليه فإن وفده يعترض على ادراج تيمور الشرقية بوصفها إحدى المسؤوليات المسندة الى الوظيفة الجديدة المقترحة برتبة مد - ١ .

٦٧ - السيد موري (المملكة المتحدة) : قال إن وفده ولئن كان ليس لديه أي اعتراض على البابين الفرعيين ٣ ألف و ٣ هاء ، فانه يرى أن الاموال المعتمدة في عدد كبير جدا من الحالات لا تتناسب مع المنتج . ويصدق هذا القول بصفة خاصة على الاعتمادات المرصودة للسفر فيما يتصل باللجنتين الخاصتين ومجلس ناميبيا . وفي الوقت نفسه ، فانه يؤيد بقوة الانشطة المناهضة للفصل العنصري . وقال إجمالا ان مما يدعو الى الاستغراب لدى وفده التناسب العكسي بين الموظفين وعبء العمل الملحوظ في الإدارة .

٦٨ - السيد هولبورن (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال إنه في حين أن وفده صوّت مؤيدا الاعتماد الخاص بالباب ٣ ، فانه يشعر بالقلق إزاء مقدار الموارد المخصصة للسفر .

٦٩ - السيد الياشيف (اسرائيل) : قال إن معارضة وفده للفصل العنصري مازالت على ما هي عليه دون تغيير . إلا أنه لم يشارك في التصويت على الباب ٣ لأن لديه تحفظات بشأن إساءة استعمال الاموال المعتمدة تحت هذا الباب في الترويج لحملة سياسية ضد اسرائيل .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠